كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اضرب احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ∴ وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار ∴ وطلاق البدعة ان يطلق بكلمة واحدة ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا ∴ والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها وجاز ان يطلقها للسنة ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها السنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها اذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ∴ ويقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم واذا تزوج العبد وطلق وقع الطلاق ولا يقع طلاق مولاه على امراته ∴ والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى نية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فهو ثلث ∴ الضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)